

الفروع وتصحيح الفروع

الآخر واعتبار رؤية مرتضع فيه وجهان (م 7 - 10) + + + + + + + + + + + +
+ + + في شرحه وهو الأصح لقوله تعالى ! ! واختاره الشيخ تقي الدين قال في الهدى
والمقصود إنما هو اللبن قوى ذلك بعشرة وجوه ذكره في آخر الهدى قال الناظم وفي الأجور
المقصود بالعقد ردها والإرضاع لا حضن ومبدأ يقصده انتهى وهو ظاهر ما قطع به في الكافي
فإنه قال ولا يجوز عقد الإجارة على ما يذهب أجراؤه بالارتفاع به لا في الطير يجوز الرضاع
لأن الضرورة تدعوه إليه وقوله وقولهم إلا في الظئر ونقع البئر يدخل تبعاً يعود قوله تبعاً
إلى نقع البئر لا الظئر وما لـ إليه ابن منجا في شرح المقنع فعلى هذا يكون الإستثناء لجواز
هلاك العين فى الإجارة فى الظئر وأما أعلم .

المسألة الثانية إذا عقد على أحدهما هل يلزمها الآخر أم لا أطلق الخلاف وفيه مسألتان .

المسألة الأولى 8 لو استؤجر للرضاع وأطلق فهل تلزمها الحضنة أم لا أطلق الخلاف وأطلقه في المغني والتلخيص والشرح والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفائق وغيرهم وذكره القاضى ومن بعده .

أحدهما تلزمها الحضانة أيضا قدمه في الرعاية الكبرى في الفصل الأربعين من باب الإجارة .
والوجه الثاني لا يلزمها سوى الرضاع قدمه ابن رزين في شرحه قلت الصواب في ذلك الرجوع
إلى العرف والعادة فيعمل بهما .

المسألة 9 الثانية وهي الثالثة لو استؤجرت للحضنة فهل يدخل الرضاع أم لا أطلق الخلاف وأطلقه في الرعاية الكبرى في موضع .

أحدهما يلزمها الرضاع أيضا قدمه في الرعاية الكبرى في الفصل الأربعين والوجه الثاني لا يلزمها قال في التلخيص لم يلزمها وجها واحدا انتهى قلت وهو أقوى في هذه المسألة والصواب الرجوع إلى العرف وإن دلت قرينة عمل بها .

المسألة الرابعة 10 هل تعتبر رؤية الممرض لصحة العقد أم تكفي صفته أطلق